انه من باب علم يعلم والصواب ان يكتب بالالف في صلاة فعل الاذان اذن
ياذن من باب علم يعلم معناه ثم مد وقيل أذن يؤذن من باب الافعال بمعنى اعلم
متعديا والذي يشهد بذلك عبارة الشهيد ره في الذكرى قال الاذان لغة
الاعلام ولا يقال انه اذن واذنه وهو اذن ياذن ثم اذن بالمد للتعدية ويقال
للمؤذن اذين اي الذي اعلم كلامه وان ابعث عن ذلك وارودت ترجيه الكلام على
ظاهره بما هو مكتوب في النسخ فالذي يجري بادي النظر ان الصحيح ان مراد المصنف
المجرد في قوله اذن يؤذن راجع الى الاذان المذكور في المتن يعني فعل الاذان على
المصطلح الشرعي مراد اذن يؤذن من باب التفعيل ولا يكون المتعدى باب الافعال
كما يكون في باب علم يعلم في المعنى ومع تغيير الاشتقاق حيث من الاذان الاسم الذي
هو اسم للاذكار المخصوصة كسبل وجدل وحوقل وغيرها ولا يخفى انه لا يصح لان
يكون مصدره تاذينا واذانا الثاني ليحقق الاذان بالمعنى المصطلح والاذان
المصدري بالمعنى اللغوي اذنا ومعديه فيكون معنى الاذان المصدري المصطلح واراده بهذه الاذكار
ولكن ان باب التعدية واراده الاعلام بالصلوة بهذه الاذكار فعبر المعنى بان
للاشتراك بالتعدية فكأن الاذان الثلاثي المجرد كان بمعنى العلم وصار بسبب زيادة الهمزة
وصيرورته من باب الافعال بمعنى الاعلام وصيرورته من باب التفعيل انه يحب
المصدر بمعنى الاعلام وصار متعديا بنفسه كان لازما طاعة قولا فاذا ذكر
من انه يعني فعلا اوقرفا فاذا ذكر الصيغة باب الافعال الظاهر فعلوم من ذكر الكلم
بالحرف ولكن يصير فعل الاذان المشتق بالاشتقاق الجعلي من الاذان الاسمي متعديا
بسبب المد يعني باعتبار الهمزة ولو لم يصر الا من باب التفعيل المتعدي لا من باب

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب رسالة الرضاعیة

مؤلف متن محقق کرکی محشی

شارح مترجم

تاریخ تحریر ۱۲۱۱ ق نوع خط نستعلیق تعداد سطر ۱۷

نام کاتب مهدی بن محمد باقر ایرائی

موضوع فقه زبان عربی عدد اوراق از ۱۲۸ تا ۱۳۸

طول ۱۶٫۵ عرض ۱۰٫۵ شماره عمومی ۳۳۷۲۶

وقفی ~~خریداری~~ سید محمد باقر سبزواری تاریخ وقف محرم ۱۴۰۵

ملاحظات

انه من باب علم يعلم والصواب ان يكتب بالالف في صلاة فعل الاذان اذن

يأذن من باب علم يعلم معناه ثم مد وقيل الاذن يؤذن من باب الافعال بمعنى الاعلام

متعد بالذي يشهد بذلك عبارة الشهيدة في الذكرى قال الاذان لغة

الاعلام ويقال انه اذن واذن وهو اذن يأذن ثم اذن بالمد للتعدية ويقال

للمؤذن اذين انتهى كلامه وان ابعث عن ذلك وارد ترجيح الكلام على

ظاهر ما هو مكتوب في النسخ فالذي يجزئه بادي النظر ان الفعل الذي هو ان الفقير

المجرد فهو اذن يؤذن راجع الى الاذان المذكور في المتن بمعنى فعل الاذان على

المصطلح الشرعي مما اذن يؤذن من باب التفعيل والاكثر استعمال باب الافعال

كما في باب علم يعلم في الثمر وقع تعبير الاذان و خفي من الاذان الى الذي

هو اسم للاذكار المخصوصة كسبيل وحدل وحولق وغيرها ولا يخفى انه يصح لا

يكون مصدره تأذينا والاذان اسم مصدر فيه الاذان بالمعنى المصطلح والاذان

المصدر بالمعنى اللغوي اريد وبعدها فيكون معنى الاذان المصدري المصطلح واداء هذه الاذكار

ذلك ان باب التعدية واراده للاعلام بالصلاة بهذه الاذكار فعبر المذكور بانه

للاشتغال بالتعدية فكان الاذان الثلاثي المجرد كان معنى الفعل وصار بسبب زيادة اللام

وصيرورته من باب الافعال بحسب الاصل وصيرورته من باب التفعيل اخص بحسب

المصدر عن الاعلام وصار متعديا بنفسه كما ان لازما فانه فراديا فاذنوا كما

من الله يعني فاعلوا وقرئ فآذنوا اي من باب الافعال اي فاعلموا من وراءكم

بالحرب وكذلك يصير فعل الاذان المشتق بالاشتقاق الجعلي من الاذان الذي متعديا

بسبب المذكور باعتبار انه كذا والمصير انه من باب التفعيل المتعدي لا من باب

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله الذي كما هو اهله والصلوة على محمد واله اجمعين اعلم وفقك الله
انه قد شهر على السنة الطلبة في هذا العصر تحريم المرءة على زوجها بارتضاع
بعض من ستذكره ولا نعرف لهم في ذلك مستندا يرجعون اليه من كتاب
او سنة او اجماع او قول لاحد من المتقدمين او عبارة لفقيه بها يشعر بذلك
او دليل مستنبط في الحجية يعول على مثله بين الفقهاء وانما الذي ثبت هو انا نسمع
من الطلبة يزعمون انه من فتاوى شيخنا الشهيد قدس الله روحه ونحن لا نحل مسايرة
هذه الفتوى لاصول المذهب استبعدنا كونها مقالة لمثل شيخنا على غزارة علمه
وقوة فهمه لا سيما ولم نجد لها لا المدعين لذلك اسنادا واتصل بنا شيخنا
في هذا الفتوى نعتمد به ولا مرجعا نركن اليه ولسنا نا ابين لهذه النسبة غيره
استناده على القول بعين هذه الفتوى فان الادلة على ما هو الحق اليقين
واختيارنا المتين كثيرا حدا لا نستوحش من قلة الزيف نعم اختلف اصحابنا
في ثلث مسائل قد يتوهم منها القاصر عن درجة الاستنباط ان يكون دليلا
لشيء من هذه المسائل او شاهدا عليها وستسمع المسائل التي نحن بصدد دفعها مما
لم يتعرض اليه الاصحاب والثلث التي ذكرنا ان للاصحاب فيها اختلافا
معطين البحث حقه في المقامين سالكين محجة الانصاف في المقصدين وغير
تاركين لاحد من ذلك تعللا ما دام على جادة العدل متحليا بحلية التحقيق وهذا
اوان الشروع في المقصود بعون الله تعالى فنقول المسائل المتصورة في هذا الباب
كثيرة لا تكاد تنحصر والذي يسنح لنا ذكره الان خارجا عن المسائل الثلث
المتنازع فيها صور **الاولى** ان ترضع المرءة بلبن فحلها الذي

وجدناهم

هي

فی نکاحه حین الارضاع اخاها او اختها لابویها او لاحدهما
الثانیه ان ترضع ولد اختها الثالثه ان ترضع ولد اخیها
الرابعه ان ترضع ولد ولد ابنها او بنتها وشبهه ما لو ارضعت احدی
زوجتیه ولده ولد اخری الخامسه ان ترضع عمها او عمتها
السادسه ان ترضع خالها او خالتها السابعه
ان ترضع ولد عمها او ولد عمتها الثامنه ان ترضع ولد خالها او ولد
خالتها التاسعه ان ترضع اخا الزوج او اخته العاشره
ان ترضع ولد ولد الزوج الحادی عشر ان ترضع ولد اخ الزوج
او ولد اخته الثانیه عشر ان ترضع عم الزوج او عمته الثالثه عشره
ان ترضع خال الزوج او خالته فهذه ثلث عشر صوره ینبغی بها حکم ما
لم نذکره واما المسائل الثلث التی قد اختلف فیها الاصحاب
الاولی جدات المرتضع الی صاحب اللبن هل یحل له الام
قولان للاصحاب وقریب منه ام المرضعه وجداتها بالنسبه لاب
المرتضع الثانیه اخوات المرتضع نسبا او رضاعا بشرط اتحاد
الفحل هل یحللن له ام لا قولان ایضا الثالثه اولاد صاحب اللبن
ولادة ورضاعا وکذا اولاد المرضعه ولادة وکذا رضاعا مع
اتحاد الفحل بالنسبه الی اخوة المرتضع هل یحللن لهم ام لا قولان

ايضا اذا عرفت ذلك والذي يدل على عدم التحريم في المسائل الاول وجوه
الاول التمسك بالبراءة الاصلية فان التحريم حكم شرعي فيتوقف على مستند
شرعي فان قيل كما ان التحريم حكم شرعي فكذا الاباحة ايضا حكم شرعي فالمطالبة
بالمستند ايضا قائمة اجبنا بوجهين الاول انه قد تقرر في الاصول
ان الاصل في المنافع الاباحة والمتنازع فيه منفعة لانه الفرض
فيكون مباحا ان القائل بالتحريم مثبت والقائل بالاباحة ناف
وقد تقرر ايضا ان النافي لا دليل له عليه فيختص مدعي التحريم بالمطالبة بالدليل
فان قيل القائل باحد القولين ناف للاخرى فلم خصصت القائل
بالاباحة بكونه نافيا قلنا معلوم ان التحريم امر زائد على اصل الذات
والمانع له يكتفي في المنع برده وان لم يصرح بدعوى الاباحة وح فالاباحة
ثابتة بطريق اللزوم والتحقيق ان يق ان اردت بالاباحة
الاذن الصريح المسوغ لذلك فمسلم توجه المطالبة عليه ولكن لا ندعيه
فان مطلوبنا لا يتوقف عليه وان اردت الاباحة المستفادة
من الاصل المقرر المذكور سابقا فهو مدعانا ولا تتم توجه المطالبة
ح فان قيل الاصل حجة مع عدم دليل ان قل وقد وجد هنا
فان الروايات التي سنذكرها تدل على التحريم قلنا فسياتي الكلام
عليها في الموضع اللائق بها ونبين ان لا حجة فيها ولا دلالة

لوجه

اوجه من الوجوه ونتبع ذلك بما وجدناه من كلام الفقهاء الدال على المراد
الثاني عموم الايات الكتاب العزيز الدال على الاباحة مطلقا
مثل قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث
ورباع فانها بعمومها تتناول محل النزاع فان ما من ادوات العموم
وكذا قوله وانكحوا الايامى منكم والايامى جمع ايم وهي التي لا زوج
لها بكرا كانت او ثيبا والجمع المعرف باللام للعموم فيشمل محل النزاع
وغير ذلك من عمومات الكتاب والسنة الدالة على التزويج من
غير تعيين فانها بعمومها تتناول محل النزاع وهي كثيرة جدا بل لا تحصى
وظاهر العموم حجة كما تقرر في الاصول لان قيل العموم فيما ادعيته غير
مراد قطعا لتناول ظاهره ما ثبت تحريمه فيتعين دلالته قلنا ما ثبت
فيه التحريم يخص من العموم ويبقى ما عداه على حكمه فان العام المخصوص
حجة في الباقي فان قيل يخص العموم في المتنازع فيه قلنا انما يخصص
بغيره دليل باطل ولا دليل سوى القياس على ما ثبت فيه التحريم من
المحرمات بالرضاع ولا يجوز التمسك به فضلا عن ان يخص به عموم
الكتاب الثالث قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم بعد تعداد
المحرمات المذكورة في الاية وذلك نص في الباب ودلالته
على المطلوب اظهر فان المعنى والله اعلم واحل لكم ما عدا تلك
المحرمات المذكورة قبل هذه ومعلوم ان شيئا من المتنازع فيها
ليس عين شيء من المحرمات المذكورة في الاية ولا داخلا
في مفهومه ولا تدل عليه بوجه من الوجوه المعتبرة في الدلالة فاذا

عدد الحكيم انواعا وخصها بالتحريم ثم احل ما سواها امتنع عدم
الحل في غير المذكورات والا لكان مغريا بالقبيح فان قلت قد
ثبت التحريم في البعض من غير المذكورات كالمطلقة تسعا للعدة ثم
والمعقود عليها في العدة مع العلم او الدخول وغير ذلك قلنا ا
ثبت المنع ويلزم المحذور لو لم يكن هناك معارض ينهض مخصصا
للكتاب اما معه فلا محذور ولا شيء مما ادعي تحريمه خارجا عن
المذكور في الاية ثابت فيه التحريم الا دليله شاهد يتمسك به
ويصلح لتخصيص الكتاب في الغرض لدى المتشارع لانه هذا له
اصلا ورأسا فمن ادعى شيئا فعليه البيان الرابع الاجماع
فان جميع العلماء ممن نقلت اقوالهم واشتهرت مصنفاتهم عدّ
ذا المحرمات في النكاح واباحوا النكاح ما سواها ولم يعد احد
منهم شيئا من المتشارع في جملة المحرمات بل ولا نقل عن واحد
ممن الاثبات الذين يرجع لاقوالهم ويعول على نقلهم بل في
عبارة بعضهم ما يدل على المدعى وسننقله الا في من ادعى التحريم في شيء
احتجاج ۲٤ من ذلك ۲٦ مع اقامته الدليل الاسعف يوافقه جدير امثاله ان يكون
محكيا له خارقا للاجماع فان قيل هذا الاجماع الذي ادعيته لو ثبت
لكان اجماعا سكوتيا وهو غير حجة عند المحققين كما تقرر في
الاصول الاجماع السكوتي حقيقة ان يفتي واحد من اهل العصر بحضرة
الباقين فلا يصرحون بوفاقه ولا يردون فتواه وليس كذلك محل
النزاع لان الفقهاء لما عقدوا المحرمات في النكاح بابا

واستوفوا

والسنة موافقة ممن فيه وتحروا ان لا يدعوا من اقسام المحرمات
شيئا الا ذكروه كان ذلك جاريا مجرى التصريح بحل ما سواهن وهذا
حقيق لا سكوت فان قيل قد ذكرت فيما سبق نسبة القول الى الشهيد
رحمه الله فقد ثبت القول بالتحريم فحصل الشك واندفع المحذور
قلنا هذه النسبة غير ثابتة عندنا فانا لم نجدها في مصنف منسوب اليه
رحمه الله ولا سمعنا ممن نركن الى قوله سماعا نوثق عنه وانما كنا
نجدها مكتوبة في ظهر بعض كتب الفقه مسندة اليه وفي خلال
المحاورة كنا نسمعها من بعض الطلبة الذين عاصرناهم وهؤلاء
لو طولبوا باسناد في ذلك بشكل النقل الى مثله لم يجدوا اليه سبيلا
ومثل هذا لا يشفي غلة ولا يقطع علة وقد رأيت في عمري
كثيرا من الحواشي والقيود منسوبة اليه ره وانا اجزم بفساد
تلك النسبة والسر في ذلك تصرف الطلبة الذي نصير سالمة منه
من الزيادة والنقصان والخطاء وسوء الفهم وما هذا شانه
كيف يجوز ان يجعل قولا لاحد من المعتبرين او يجترأ به على مخالفة
الاجماع او ما لكي يكون اجماعا ومخالفة ظاهر الكتاب والسنة
والادلة الحلية الصريحة ويحرم لاجله تحريم ما هو معلوم الحل ويقطع
به عقدة النكاح ويحل زوجة الرجل لمن سواه ويحكم بثبوت
احكام الزوجة الثابتة شرعا بغير شبهة ان هذا الامر عظيم
وبلاء مبين الخامس الاستصحاب وهو من وجوه الاول
استصحاب الحال فان الزوجة حل قبل الرضاع المذكور

الذي نصير ر

والاصل بقاء ما كان على ما كان الى ان يثبت الناقل عن حكم الاصل الثابت
ولم يوجد ومن ادعى شيئا فعليه دلالة البيان وما يمكن ان يتعلق به الخصم الاخبار
باضعف سببين مما فيه من منقول ان شاء الله تعالى الثاني استصحاب
الاجماع الى موضع النزاع فان المرأة قبل الرضاع المذكور حلال اجماعا فكذا
بعده عملا بالاستصحاب وهذان النوعان من الاستصحاب حجة
كما بين في موضعه الثالث ان حقوق الزوجية ثابتة قبل الرضاع
المذكور من الطرفين فكذا بعده لما تقدم من الاستصحاب فرفعها يحتاج الى
دليل السادس الاحتياط فان الفروج مبنية على الاحتياط
التام ولا ريب ان حل المرأة المذكورة لغير من هي زوجة له بمجرد الرضاع
قول مجانب للاحتياط مباين للتدين ودينه من الاجتراء على الله والافتراء
لا ريب والسنة المطهرة مما هو بين جلي فان قيل بقاء المرأة المذكورة
على حكم النكاح مع بعلها الصباحي مخالف للاحتياط فتعارض الاحتياط
بمثله قلنا لا نسلم فان ذلك انما يخالف الاحتياط لو كان الدليل من
الكتاب او السنة او الاجماع على خلافه اذ كان ثمة اختلاف للفقهاء
ظاهر مشهور على انه لو ثبت ذلك لم يستويا فان الحكم بحل ما ثبت
تحريمه ليس كالحكم بحل ما كان حلالا واين هذا من ذاك الثاني انتفاء
المعنى المقتضي للتحريم في الشيء المذكور من حيث المعنى والمراد بالمعنى ما
يصح كونه علة للحكم في العلة المستنبطة المعنى اما في الاول فلان المرتضع
اعني ابن المرضعة صار ولدا لها وللفحل ذا حيث الولد انما يحرم
بالبنوة او بالدخول بامها ولهذا اذا انتفى الامران جاز النكاح

كما في اخت

كما في اخت اخي الولد مع اختلاف العلاقة ومعلوم انتفاء الامرين هنا
على ان النبي صلى الله عليه وآله انما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب واخت الولد انما تحرم من جهة النسب اذا كانت بنتا
والا فتحريمها بالمصاهرة اعني كونها ربيبة مدخولا بامها والرضاع
كالنسب لا المصاهرة واما في الثانية فلان اقصى ما يقال ان الزوجة
اعني المرضعة صارت اما للولد وهي عمته فلا يلزم من ذلك لان عمة الولد
انما تحرم على من هي اخته اذ ليس في الكتاب والسنة ما يدل على تحريم
عمة الولد بوجه من الوجوه الا اذا كانت اختا وحينئذ فالتحريم بسبب
الاخوة لا بسبب عمومة الولد ولا اخوة بين المذكورة وبين ابي
المرتضع اعني زوجها بنسب ولا رضاع والحكم في المسئلة الثالثة
اظهر لان خالة الولد لا تحرم الا للجمع بينها وبين اختها وذلك منتف
هنا واما في الرابعة فلان اقصى ما يقال ان المرضعة صارت جدة
وحليلة ولد الولد من الرضاعة وانتفاء تحريم جدة الولد من الرضاعة
سيأتي بيانه في الكلام على المسائل الثلث التي هي موضع خلاف
للاصحاب على انه لو ادعي انتفاء التحريم فيها بغير خلاف امكن نظرا
الى لحوق الرضاع المشكوك في كونه محرما للنكاح بالمعلوم حله وان بعد
لان الظاهر عدم الفرق واما في الخامسة فلان المرضعة اعني الزوجة
قد صارت بنت اخي ولد صاحب اللبن وبنت اخي الولد انما
تحرم باحد السببين السابقين اعني كونها بنت الابن او
كونها بنت ابن الزوجة المدخول بها وكلاهما منتف هنا واما
في السادسة فلان المرضعة صارت بنت اخت ولده و
التقريب ما تقدم ومن ذلك يعلم الوجه في السابعة والثامنة

ولده من ر

لان المرضعة صارت بنت عم ولده او عمته بنت ابن خال ولده او
خالته واما في التاسعة فلان الزوجة قد صارت ام في الرواية ولد
ام الاخ انما تحرم بالامومة او بكونها مدخولة الاب واما في العاشرة
فلانها وان صارت اما لاخي ولده الا انها لا تحرم الا بكونها زوجة
ولده واما في الحادية عشرة فاظهر لان ام ولد الاخ لا تحرم واما في الثانية
عشرة فلانها وان صارت ام عمه او عمته لا تحرم اذ المحرم اذ المحرم
في ذلك اما امومة الاب او كونها مدخولة الجد وقريب منه الحكم
واما في الثالثة عشرة فمما يشهد لذلك من عبارات الفقهاء قول
الشيخ ره في ط بعد ان ذكر احكام الرضاع فاذا ثبت هذا فانها انما
تحرم من الرضاع من الاعيان السبع التي مضت حرفا بحرف واراد
بالاعيان السبع الامهات والبنات والاخوات والعمات
والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهذا اصرح في المراد
وقال ايضا يجوز للفحل ان يتزوج بام المرتضع وبنته واخته وجدته
ويجوز لوالد هذا المرتضع ان يتزوج بالتي ارضعته لانه لما جاز ان
يتزوج ام ولده من النسب فبان يجوز ان يتزوج ام ولده من الرضاع
اولى قالوا اليس لا يجوز ان يتزوج ام ام ولده من النسب ويجوز ان
يتزوج بام ام ولده من الرضاع فكيف جاز ذلك وقد قلتم انه
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قلنا ام ام ولده من النسب
ما حرمت بالنسب بل بالمصاهرة قبل وجود النسب والنبي صلى الله عليه وآله
انما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فانظر الى ما ارشد اليه

رحمه الله

رحمه الله من التعليل والوجه ان التحريم فی الرضاع فرع التحريم بالنسب
فما لم يثبت نظيره النسب حقيقة المقتضية للتحريم لم يثبت التحريم بالرضاع
وحكى العلامة فی المختلف عبارة ابن حمزة وهی لا تخلو من اضطراب
ولكن ذكر فی آخرها ما صورته ويجوز للفحل التزويج بام الصبی وجداته
ولوالد الصبی التزويج بالمرضعة وبامها وجداتها وقال ابن
البراج فی المهذب ويجوز ان يتزوج الرجل بالمرأة التی
ارضعت ابنه وكذلك يتزوجها من غير ابنه الذی ارضعته لانها
ليست اما لهم وانما هی ام اخيهم الذی ارضعته فلا يحرم عليهم
لانها ليست بزوجة لابيهم حقيقة ولذا حرم الله سبحانه نساء
الاباء وهذه المرأة ليست نساء من الاب بسبيل وهكذا يجوز لهم ان
يتزوجوا ابنتها التی هی رضيع اخيهم وولدها وولد ولدها وكذلك
يتزوج الرجل بنات المرأة التی ارضعت ولده وبناتهن
ايضا لانهن لم يرضعن من لبنه ولا منهن ولبنه فرابه من رضاع
ولا غيره وانما يحرم ذلك على المرتضع فانظر الى ادعم لحكمه
من التحريم فی المذكورات بنفی المقتضی له حيث ان المقتضی له اما
القرابة بالنسب او الرضاع او المصاهرة وجميع ذلك منتف فی
المذكورات وهذه العبارات فی الكل بل المذكورات اصل
من ذلك ان تحريم الرضاع مقصور على نظير المحرمات بالنسب دون
المحرمات بالمصاهرة والحديث النبوی صلى الله عليه وآله يرشد
الى ذلك وقال العلامة فی التذكرة ما صورته يحرم من النسب

واغال

اربع لنبوة فذكرهن فى الرضاع قوله ولا يحرم من الا ولا ام الاخ فى النسب
حرام لانها اما ام او زوجة اب واما فى الرضاع فان كان
كانت حرمت الصلة وان لم يكن كذلك لم يحرم كما لو ارضعت اجنبية
اخاك او اختك لم يحرم الثاني ام ولد الولد حرام لانها
اما بنته او زوجة ابنه وفى الرضاع قد لا يكون احدهما مثل ان
ترضع الاجنبية ابن الابن فانها ام ولد الولد ليست حراما الثالث
جدة الولد فى النسب حرام لانها اما امك او ام زوجتك و
فى الرضاع قد لا يكون كذلك كما لو ارضعت اجنبية ولدك فان
امها جدته وليست بامك ولا ام زوجتك الرابع اخت
ولدك فى النسب حرام عليك لانها اما بنتك او ربيبتك واذا
ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك وليست بنتك و
لا ربيبتك ولا تحرم اخت الاخ فى النسب ولا فى الرضاع اذا لم
يكن اتصاله بان يكون له اخ من الاب واخت من الام فانه
يجوز للاخ من الاب ان ينكح الاخت من الام وفى الرضاع لو
ارضعتك امرأة وارضعت صغيرة اجنبية منك يجوز لاخيك ان يتزوجها
وهى اختك من الرضاع فهذا التصريح منه بالمراد وتنبيه على ان
علة التحريم هى صيرورة المرأة بسبب الرضاع احدى المحرمات بالنسب
لا بالمصاهرة فان تلك سبيلها خلافه خلافا للاصحاب فى بعض
المسائل المذكورة فانه مسلم لكن ذلك لا يضرنا مع كون الدليل
دالا على المراد ونافيا لمقالة الخصم وقال فى التحرير ولا بأس ان تنكح

ام

ام النسب التي لم ترضعه ثلث مراده لو ارتضع صبي وصبية اجنبيان
من امرأة بلبن فحل واحد كان له ان ينكح ام البنت التي لم ترضعه
لانها وان كانت ام اخته الا انه لا نسب بينه وبينها ولا
ولا مصاهرة وام اخته من النسب انما حرمت اما لانها امه
او لانها موطوءة ابيه قال ايضا ولو ارضعت امرأة صبيين
صارا اخوين ولكل واحد منهما ان ينكح ام اخيه من النسب
بخلاف الاخوين من النسب لان ام الاخ من النسب انما
حرمت لانها منكوحة الاب بخلاف ام الاخ من الرضاع وكذا
لو كان لاخيه من النسب ام من الرضاع جاز له ان يتزوج بها
وكذا لو ارضعت امه من النسب صبيا صار اخاه وكان له ان يتزوج
امه هذا كلامه فانظر الى جملة هذا المسائل التي نفى عنها التحريم والى
استدلاله كيف نقضي على محل النزاع في كلامنا باتفاق التحريم
اذ لو ثبت التحريم في شيء من المسائل الى الغير للزم مثله هنا
اذ ام الاخ والاخت من الرضاع قد صارت بمنزلة ام الاخ
من النسب وقال المقداد في كنز العرفان ما صورته قال
الزمخشري فانواكرم الرضاع كتحريم النسب الا في مسئلتين احدهما
انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب والعلة وطؤه
امها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع وثانيتهما لا يجوز ان يتزوج
ام اخته من النسب ويجوز في الرضاع لان المانع في النسب
وطؤ الاب اياها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع وكذا استثنى
مسئلتان اخريان احدهما ام الحفدة وثانيتهما جدة

الولد فانهما محرمتان من النسب دون الرضاع اما ام الحفدة
فانها بنتك او زوجة ابنك ولو ارضعت اجنبية ولد ولدك
لم تحرم واما جدة الولد فانها ام امك او ام زوجتك ولو
اجنبية ولدك كان امها جدة ولدك ولم تحرم عليك فال
المفيد في استثناء هذه الصور نظرا لان النص انما دل على جهة
الحرمة في النسب جهة الحرمة في الرضاع والجهات التي في هذه
الصور ليست جهات الحرمة في النسب فان جهة اخت الابن مثلا
لم تعتبر من جهات الحرمة بل المعتبر فيها اما كونها ربيبة واما كونها
بنتا واية جهة من هاتين الجهتين لو وجدت في الرضاع كان
ولو صح ان اخت الابن اذا كانت بنتا يكون لها جهتان
جهة الاجنبية للابن وجهة البنتية لك ولا شك في تغايرهما
والنص دل على الحرمة من جهة البنتية لا من جهة الاجنبية للابن وكذا
اذا كانت ربيبة كان لها جهتان الاجنبية للابن وكونها ربيبة
وجهة الحرمة فيها ليست الا كونها ربيبة على ان جهة الحرمة بحسب
المصاهرة لا بحسب النسب فلا يصح الاستثناء من جهة حرمة
النسب هذا كلامه وانت اذا تاملت هذا الكلام وجدته شارحا
للمراد ووافيا ببيان ما كنا بصدد بيانه وقد وقع الي
كتبته قديما على بعض هذه المسائل وهي امرأة الرجل اذا ارضعت
ابن اخيها هل تحرم عليه لانها صارت بمنزلة عمة ولده وهي بمنزلة
اخته ام لا وحاصل ما كتبته في الجواب ان العمومة من طرف الاخ
النسب لا من طرف الفحل اعني صاحب اللبن فان صاحب

اللبن

اللبن لاقرابة بينها وبينه نسب وهو ظاهر ولا برضاع وهو لعدم
ارتضاعهما بلبن فحل واحد والمقتضي للتحريم في عمة الولد القرابة بينها
وبين ابيه اعني اخوته اما بالنسب او بالرضاع فان ثبوت
العمومة المذكورة تابع لاخوة الاب وهي منتفية من طرف الفحل
اصلا وراسا وثبوتها من طرف الاب لا يقتضي ثبوتها من طرف
الاخر فقط فينتفي التحريم بينها اذ هو فرع القرابة المنتفية والذي
اوقعه في الغلط صدق اسم العمومة للولد على المذكورة مع
الفحل م عدم ملاحظة اختلاف جهتي الاب النسب فان قيل
الست قد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سال عيسى
بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة ارضعت
لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود
ما سألت من هنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته
من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له الجارية
ليست ابنة المرأة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن
عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك
وروى ابن يعقوب في الصحيح عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى
ابي محمد عليه السلام امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك
الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرأة ام لا فوقع لا تحل له وروى
ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن ع
امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها
فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صار بمنزلة ولدك فهذه الروايات

الثلث دالة على ان من صار بالرضاع في موضع المحرم حرم لاجله
وذلك دال على التحريم في المسائل المتنازع فيها قلنا الجواب عن
ذلك من وجوه الاول ان الروايات الثلث تضمنت واقعة
معينة فلا عموم لها وبهذا ثبت انه لا يكون حجة على محل النزاع فان
النص قد تضمنت تعليل التحريم بانهن في موضع بنات الى
المرتضع فاذا انتفت الدلالة المركبة كفى الاستدلال لكونه
منصوص العلة اجبنا بان الثانية منهن لا تعليل فيها فلا دلالة لها
بوجه واما الاولى والثالثة فانهما وان تضمنا التعليل كما
ذكر في السؤال الا انك ترى ان ذلك لا يفيد ما ادعاه بحكم
لان التعليل في النصوص انما يقتضي ثبوت الحكم حيث ثبت تلك
العلة بعينها لا حيث ثبت ما اشبهها فان ذلك عين القياس
الممنوع منه ولكن نقول بالموجب فانا بعد تسليم الدلالة المذكورة
واتفق الفقهاء كلهم بالتحريم حيث صارت بمنزلة الولد وهو المنصوص
والمتنازع فيه ما اذا صارت بمنزلة المحرم مطلقا واين هذا من ذا
فمن حاول تعدية الحكم المستند الى العلة المنصوص عليها الى موضع
انتفت فيه تلك العلة لكن ثبت فيه ما هو شبهها فقد ارتكب
العمل بالقياس وخرج عن الاصول المقررة وذلك باطل قطعا
وقول في الدين بغير علم الثاني ان في التعليل المذكور اجمالا او
لان موضع البنات يحتمل ومنزلتهن في قوله وكن في موضع بناتك
وقوله صارت بمنزلة ولدك غير مراد قطعا اذ لا منع لزوال غير
متعين لاحتمال ارادة المساواة في الوصف المقتضي للتحريم وارادة

غير

غير ذلك كالاحترام واستحقاق النفقة مثلا ومع الاحتمال المذكور كيف يمكن
الحمل على ذلك المعنى لتحصيل فائدة الحكم الاصل اخر سلمنا الحمل على المساواة لكن نقول
فما المراد من هذه المساواة أمن بعض الوجوه ام من جميعها لا جائز ان يراد
البعض والا لثبت التحريم بالمساواة في امر ما عملا بمقتضى التعليل المذكور
ولا جائز ان يراد المساواة من جميع الوجوه لامتناع تحققه ولا من وجه
معين بخصوصه لعدم اشعار اللفظ بشيء الثالث انا اذا سلمنا
دلالة الروايات المذكورة على المراد بغير ما ذكر امكن القدح بوجه
اخر وذلك ان حكاية الحال في السؤال اعني قوله امرأة ارضعت لي صبيا
فهل لي ان اتزوج ابنة زوجها يحتمل كون زوجها هو صاحب اللبن
وغيره ومع ذلك فيحتمل كون البنت المذكورة منها ومن غيرها وترك
الاستفصال في نحو ذلك دليل العموم فيقتضي تحريم بنت الزوج وغيرها
وان لم يكن الزوج هو صاحب اللبن وهو باطل بالاجماع ومثل
هذا آت في الثانية والثالثة لان قوله في السؤال هل يحل لذلك
الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرأة وقوله هل يجوز لي ان اتزوج
بعض ولدها كما يحتمل ان يكون ابنة المرأة ابنة لصاحب اللبن
يحتمل ان يكون ابنة لغيره ايضا وكما يحتمل كونها ابنة لها من النسب
يحتمل كونها ابنة لها من الرضاع فيقتضي ترك الاستفصال تحريم بنت
المرضعة من الرضاع بلبن فحل اخر غير اب الصبي وهو باطل قطعا ومع
ذلك فهما مشتملتان وما هذا شانه كيف يتمسك به بل كيف

فتعدى الحكم حكمه الى غيره قياس واما المسائل الثلث التى تكلم فيها
الاصحاب الاولى ام ام المرتضع نسبا او رضاعا هل تحرم على صاحب
اللبن اعنى الفحل ام لا قولان للاصحاب احدهما وبه قال الشيخ
فى ط وابن حمزه وابن البراج والعلامه فى التحرير والقواعد والتلخيص
وظاهر عبارته فى الارشاد عدم التحريم المفضى له فانه ليس الا كونها
جدة ابنه وذلك لا يصلح دليلا على التحريم لان جدة الولد انما حرمت
بالمصاهرة اعنى الدخول بابنتها وذلك منتف هنا فيتمسك باصالة
الحل الى ان يثبت التحريم الدليل المحرم والثانى وبه افتى الشيخ فى الخ
ونصره ابن ادريس واختاره العلامه فى المخ مع اعترافه بقوة المذهب
الاول وفى التذكره لم يصرح بشى ولكن الظاهر منه الميل الى التحريم وحجتهم
ما تقدم من الاخبار الصحيحة ووجه الاستدلال بها حكمهم عليهم السلم بتحريم
اخت الابن من الرضاع وجعلها فى موضع البنت واخت الابن
تحرمها بالنسب اذا كانت بنتا وبالنسب اذا كانت بنت الزوجة
والتحريم هنا بالمصاهرة وقد جعل الرضاع كالنسب فى ذلك فيكون
ام ام كذلك وليس قياسا لانه تعدية حكم شى من كلى على حكم الكلى
كذا احتج شيخنا فى شرح الارشاد وفيه نظر اما اولا فلان الثالث اذا اريد
بقوله فى ذلك هو تحريم بنت الزوجة اى جعل الرضاع كالنسب فى تحريم
بنت الزوجة كما تحرم بالنسب تحرم بالرضاع ومعلوم ان تحريمها

اذا لم يكن

اذا لم يكن شبيها لها بالنسب انما هو بالمصاهرة فلا يستقيم قوله مثل الرضاع
كالنسب في ذلك واما ثانيا فلانه لا يلزم من ثبوت التحريم في هذا الفرد
المعين مع خروجه عن حكم الاصل وظاهر القواعد المقررة لورود النص عليه
بخصوصه تعديته الحكم الى ما اشبهه من المثال فان ذلك عين القياس
وادعاؤه نفي القياس عنه واعتذاره بانه تنبيه بجزئي من كلي على حكم الكلي
لا يفيده شيئا لان تعريف القياس صادق عليه فقد عرفت بانه تعديه الحكم
من الاصل الى الفرع لعلة متحدة فيهما والاصل فيما ذكره هو اخت الولد
من الرضاع والفرع هو جدة الولد من الرضاع والحكم المطلوب تعديته هو
تحريم الثابت بالنص وما يظن كونه علة التحريم هو كون اخت الولد
من الرضاع مثلا في موضع من يحرم من النسب اعني البنت النسبية وهذا
بعينه قائم في جدة الولد من الرضاع فانها في موضع جدته من النسب بل ما
ذكره اسوء حالا من القياس لانك قد عرفت ان القياس تعديته الحكم
من جزئي الى اخر لاشتراكهما فيما يظن كونه علة للحكم وهو رحمه الله قد جاوز
تعديته الحكم من الجزئي الى الكلي ونبه على العلة فثبوتها في الفرع اولى كلامه
واعترف في عبارته بتسمية ذلك تنبيها على الحكم ونفي عنه اسم القياس
وذلك لا يخلصه من الايراد والاعتراض ولا يخفى على الناظر المتأمل
كونه من باب القياس اولاد الفحل ولادة ورضاعا هل يحرم على اب
المرتضع ام لا الخلاف هنا كالخلاف فيما سبق عن ان التحريم هنا ارجح

في الاصل ح

عملا بظاهر دلالة النصوص السالفة ولا تجد ورد استثنا وهذه المسئلة
من قاعدة عدم التحريم في الرضاع بالمصاهرة لاختصاصها بالنص فان
قبيل النصوص السالفة دلت على تحريم اولاد المرضعة وهو بعضي تشمل
اصلها عدم الاشتراط بتحريم اولاد الفحل من غيرها فكيف عمم التحريم الثالث
تحريم اولادها من الرضاعة وان كان يلحق قبل اخر لعموم صدق
اولادها عليهم وانتم لا تقولون به قلت اما الامر الاول فصحيح بالنسبة
الى الروايتين الاخيرتين واما بالنسبة الى الاولى فلا لانها مصرحة
بتحريم اولاد الفحل فان اول السؤال مشعر به ولا يضر التعبير بالزوج
فانه وان كان اعم من الفحل الا ان الاصحاب مطبقون على ارادة
صاحب اللبن والعلم فهموه من لفظ اذا اشتد والسر بانضمام
الاجماع له واما الامر الثاني فالعموم بحسب اللفظ ثابت لكن الاجماع
منعقد على اعتبار اتحاد الفحل في ثبوت التحريم فان قيل هذا اشتمل اولاد
الفحل في ثبوت التحريم بالنسبة لاب المرتضع فما تقول في اولاد اب
المرتضع ولادة ورضاعا واخواته هل يحرمن على الفحل ام لا
قلنا الخلاف السابق جار هنا وقد صرح العلامة بعدم التحريم قال في التحرير
في البحث السادس من اللواحق ما صورته قال الشيخ في الخلاف اذا حصل
الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح اخت المرتضع بلبنه ولا لاحد من اولاده
من غير المرضعة ومنها لان اخوته صاروا بمنزلة اولاده وليس عندي
وقال في القواعد بعد ان قوى عدم تحريم الرضاع بالمصاهرة وقع

عليه

عليه عدم التحريم في المب بل المذكور وصرح بعدم التحريم في هذه المسئلة
قال فالفحل نكاح ام المرتضع واخته وجدته والظاهر عدم الفرق
بين بنات الفحل بالنسبة الى اب المرتضع واخوات المرتضع بالنسبة
الى الفحل نظرا الى العلة المذكورة في الحديثين السابقين فان كان ناظره
وجب التمسك بمقتضى العلة المنصوصة والا اشكل التحريم في الموضعين
وعلى كل حال فالعمل بالاحتياط فيهما اولى واحرى الثالثة هل
لاولاد ابي المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن ان ينكحوا في اولاد المرضعة
ولادة وفي اولاد الفحل ولادة ام لا قولان ايضا للاصحاب كنحو ورضاعا ق
ما سبق لكن القائل بالتحريم هنا هو الشيخ في ف ويه قال ابن ادريس
قول شيخنا في ذلك عندي اصح واما التحريم حصل بين اخت هذا الولد المرتضع
وبين اولاد الفحل وليس بين اخوتهم لا من امهم ولا من ابيهم والنبي صلى الله
عليه واله وسلم جعل النسب اصلا للرضاع في التحريم فقال يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وفي النسب لا يحرم على الانسان اخت اخيه
التي لا من امه ولا من ابيه وفي ط حكم بعدم التحريم في ذلك والتجأ على
ما اصله من ان التحريم متعلق بالمرتضع وحده ومن كان من نسله دون من
كان من طبقته وهذا من طبقته لانه لا نسب بينه وبين اخت اخيه ولا
رضاع وهو واضح فان قيل النص السالف يدل على التحريم هنا الرا
لانه لما تضمن تحريم اولاد الفحل على ابي المرتضع معللا بانهم بمنزلة اولاده في التحريم
لزم من ذلك ان يكون هؤلاء الاولاد كالاخوة فيحرم بعضهم على بعض لان النبوة
لصاحب اللبن والاخوة مثلا فكان يمتنع ثبوت احدهما لاولاده م

مع انتفاء الاخرى وقد ثبت النبوة بالنصوص السالفة فثبت الاخوة

فيلزم التحريم فتمنع الدلالة الالتزامية هنا لان من شرطها اللزوم

الذهني فيهما بالمعنى الاخص بل ليس ثابت بل صح الحكم بمنع التلازم

اصلا فان ثبوت بنوة شخص الاخر يقتضي ثبوت الاخوة لاولاده

لا ثبوت الاخوة لاخوه اولاده وذلك غير مقتضي للتحريم بوجه من الوجوه

والله اعلم بالصواب والحمد لله رب

العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله

الطاهرين تمت هذه الرسالة الشريفة على يد اضعف عباد الله ابن علي محمد

في يوم الجمعة الرابع

شهر رجب

سنة الف

احدى

وعشر

ومائتين

من الهجرة

النبوية

على هاجرها

العلية

م م

م